

دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسل الأموال

بحث مقدم من قبل

د. محمد احمد حمد

جامعة بغداد - كلية الادارة والاقتصاد

الخلاصة :

تعد جريمة غسل الاموال من الجرائم المالية والاقتصادية الخطيرة وطنياً ودولياً وذلك لارتباطها بالانشطة الاجرامية العابرة للحدود والتي ساعد على تقدمها وتناميها ما اوجنته التكنولوجيا الحديثة من ادوات واليات صعبت من اكتشافها او الوصول الى مرتكيها ولكون الهدف من ارتكابها هو اخفاء المصدر الجرمي للاموال ، لذا باتت عملية مكافحة غسل الاموال والتصدي لها من المسائل المهمة على المستوى الدولي ولقد ادركت الامم المتحدة مبكرا خطورة جريمة غسل الاموال وما يمكن ان تسببه من اضرار بالغة على الاقتصاد الدولي ومن ثم بدأت جهود الامم المتحدة في مكافحة هذه الجريمة من خلال مجموعة من الاتفاقيات الدولية . فكانت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ اول صك دولي يعالج مشكلة عائدات الجريمة ويطلب الدول يتجرم غسل الاموال. وقد تلت هذه الاتفاقية اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ ، والاتفاقية الاخيرة هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣.

Abstract :

The crime of money laundering considers one of the most serious economical and financial crimes on local and international level because of its connection to the Transnational criminal activities. Their advancement and growth are the result of the modern technology tools and mechanisms which imposed many constraints and difficulties to discover those crimes or reach their perpetrators , and because the aim from committing money laundering crime is to hide the criminal source of money therefore , become combating money laundering one of the most important on international level . The united nations realized the threat of money laundering at an early stage and the serious harms it can inflict on the international level . then The united nations initiated its efforts to combat this crime through international Conventions. The united nations Conventions against illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances, adopted in 1988,was the first international instrument to address the issue of proceeds of crime and require states to establish money laundering as a criminal offence . after this the united nations Conventions against Transnational organized crime was adopted in 2000. recently the United Nations Convention against Corruption in 2003.

المقدمة :

باتت عملية مكافحة جريمة غسيل الاموال والتصدي لها في العالم من المسائل الهامة والمملحة وتتجلى اهمية هذه المكافحة في ان لجريمة غسيل الاموال طابع دولي عابر للحدود الوطنية للدول يتمثل في تغاعلها في الانظمة المالية والمصرفية لعدة دول في ان واحد ، ومن هنا تبرز خطورة هذه الجريمة لانها تمس الكيان القانوني للدول وتهدد الامن والسلم الدولي وتعرض النظام الاقتصادي الدولي باجتماعه للخطر ، الامر الذي اقتضى تعاوناً دولياً لمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها ومنعها ، ومنذ بداية الشروع في مكافحة غسيل الأموال على الصعيد الدولي والأمم المتحدة تضطلع بدور فاعل في هذا المجال، وكان للاتفاقيات التي ابرمت تحت مظلتها اثرٌ واضح في تعزيز وتنسيق تدابير المكافحة ودعم التعاون الدولي لمواجهة جريمة غسيل الاموال .

مشكلة البحث : تعد جريمة غسيل الاموال من الجرائم الحديثة ، المنظمة ، العابرة للحدود وانها متطرفة ومعقدة في طرق ارتكابها وصعبة الكشف ، ومن ثم يبرز لدينا تساؤل رئيس مفاده مدى فاعلية اتفاقيات الامم المتحدة للحد من هذه الجريمة ومنعها .

أهداف البحث : التعرف على جريمة غسيل الاموال وبيان خصائصها والمراحل التي تمر بها والاثار المترتبة عليها والاركان المكونة لها ، فضلاً عن تسلیط الضوء على اتفاقيات الامم المتحدة لمواجهة هذه الجريمة واهم العقبات التي واجهت تطبيق هذه الاتفاقيات .

أهمية البحث : تكمن في تسلیطه الضوء على اهم الاتفاقيات الدولية لامم المتحدة التي تحاول مكافحة جريمة غسيل الاموال من خلال تشكيل وارسال سياسة مواجهة عالمية لهذه الجريمة والحد من تداعياتها السلبية من خلال نهج عام يرتكز على عدة محاور منها تعزيز دور النظام القانوني والمالي ودعم وتطوير التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الاموال .

منهج البحث : يقوم منهج البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي .

خطة البحث : توزعت مفردات البحث على مبحثين خصصنا المبحث الاول لماهية غسيل الاموال ، والمبحث الثاني لمكافحة غسيل الاموال في اتفاقيات الامم المتحدة ، وفي ختام البحث توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول : ماهية غسيل الأموال

يتبعن لبحث موضوع غسيل الاموال ان نعرض بادئ ذي بدء لتعريفه وخصائصه ، ثم المراحل التي تتم من خلالها عملية غسيل الاموال ، ثم نبين الاثار المترتبة على غسيل الاموال ، واخيرا سوف نبين اركان جريمة غسيل الاموال.

المطلب الاول : التعريف بجريمة غسيل الاموال وخصائصها اولاً : تعريف غسيل الاموال^(*) :-

يعد مصطلح غسيل الاموال من المصطلحات الحديثة نسبياً ، وهو مصطلح يراد به في اللغة الانكليزية (Money Laundering) وقد تم ترجمته للعربية بعدة مصطلحات منها ، تبييض الاموال ، تنظيف الاموال ، وكلها تؤدي الى المعنى نفسه ، الا ان الترجمة الدقيقة للمصطلح هو غسيل الاموال .
ويُعرف غسيل الاموال بأنه مجموعة من العمليات المالية المتداخلة لاخفاء المصدر غير المشروع للاموال واظهارها بصورة اموال متصلة من مصدر مشروع او المساهمة في توظيف او اخفاء او تحويل العائد المباشر او الغير مباشر لجنيمة او جنحة^(١).

و يعرف الدكتور محمد محي الدين عوض غسيل الاموال بأنه أي فعل او شروع فيه يهدف الى اخفاء او تمويه طبيعة او كنه المحتصلات المستمدة من انشطة غير مشروعية بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في انشطة مشروعة داخل الدولة او خارجها^(٢).

وقد عرف (Christopher J. Kent) غسيل الاموال بأنه جزء مهم واساسي في أي نشاط اجرامي يدر عائدًا مالياً ويهدف هذا الغسيل الى تمكين مرتكب النشاط الاجرامي بعد اخفاء وتمويله هذه الاموال من استخدامها واستثمارها في انشطة اقتصادية مشروعة^(٣).

واعتمد المجلس الأوروبي تعريفاً لغسيل الاموال فحواه هو: تغيير شكل المال من حالة إلى أخرى وتوظيفه أو تحويله ونقله مع العلم بأنه مستمد من نشاط إجرامي أو من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض إخفاء، أو تمويه حقيقة أصله غير المشروع أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب النشاط الإجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله^(٤).

ويمكن تعريف (غسيل الاموال) بأنه عمليات مالية تهدف الى اخفاء وتمويله مصدر الاموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة واكبابها الصفة القانونية.

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن جريمة غسيل الاموال تستهدف بشكل اساس التمويه على مصدر هذه الاموال واخفاء طبيعتها وتحويلها الى اموال مشروعة بهدف الافلات من العقاب.
فالجانب في جرائم غسيل الاموال يهدف إلى إدخال الاموال غير مشروعة المصدر ، في إطار حركة التداول المشروع لرأس المال مما يتربّ على ذلك اندماج بعضها مع بعض وبالتالي يصعب تتبع أثرها أو معرفة مصدرها^(٥).

ثانياً : خصائص غسيل الاموال :

لغسيل الاموال عناصر مشتركة بينها تعد بمثابة الخصائص التي تميز نشاط غسيل الاموال وهي :-
١ - غسيل الاموال جريمة تابعة :-

جريمة غسيل الاموال يفترض ان يسبقها نشاط اجرامي اصلي نتجت عنه الاموال غير المشروعة والمراد غسلها بحيث ينصب نشاط غسيل الاموال على الاموال الناتجة عن هذا النشاط الاجرامي الاصلي .

٢ - غسيل الاموال جريمة ذات بعد دولي :-

* أن معنى غسيل الاموال التي تستخدم كمصطلح قانوني في التشريع الان تکاد تتعارض لغوياً وعملياً مع الفهم اللغوي العربي لهذه العبارة . فالغسيل في اللغة إزالة الوسخ عن الشيء وتنظيفه بالماء وهو تنظيف حقيقي لا خداع فيه سواء كان حسياً أو معنوياً.

محمد بن ابي بكر الرازى ، مختار الصحاح ، مكتبة النووىين ، دمشق ، بدون سنة طبع ، ص ٤٧٤ .

اما مفهوم غسيل الاموال كمصطلح حديث فهو من الناحية العملية إضافة جريمة او عمل غير شرعى إلى جريمة سابقة وهي حصول الشخص على مال غير مشروع يريد إخفاءه وفصله عن مصدره غير المشروع أو إخفاء هذا المصدر عن الناس وهذا المعنى وهو ما يجري واقعياً يتعارض مع غسيل الاموال بالمفهوم اللغوى . وبذلك يمكن قبول المصطلح القانوني على أنه من قبيل المجاز فحسب أما حقيقته فهو إضافة تلويث إلى المال بالخداع في مصدره وإخفائه.

عملية غسيل الأموال معقدة ومتباينة الاجراءات ، فهي عملية تتم عادة على مراحل ، ويستخدم فيها وسائل فنية عديدة قابلة للتطور دائمًا . وغالبًا ما يتم غسيل الأموال في نطاق أكثر من دولة . إذ يعدّ بعد الدولي لنشاط غسيل الأموال من الخصائص الهامة لها ، فالغالب في عملية غسيل الأموال وقوع الجريمة الام مصدر المال غير المشروع في اقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط غسيل الأموال على اقاليم دول اخرى^(٦) ، فعلى سبيل المثال قد يتحصل على الأموال المراد غسلها في العراق مثلاً نتيجة للفساد الإداري والمالي ، ثم تهرب هذه الأموال إلى أحدى الدول التي لا تهتم على نحو كافٍ بمصدر هذه الأموال كلبنان مثلاً ، وهي ما تسمى بدول الملاذات المصرافية ، وتوضع هذه الأموال في أحدى المؤسسات المالية بها ، ثم يقوم الشخص الذي يريد غسل أمواله بالحصول على قرض من أحدى البنوك العراقية لاقامة مشروع استثماري بضمان ودائعه بالخارج . وهكذا نجد أن الجريمة قد ارتكبت في أكثر من اقليم وبمساعدة العديد من الاشخاص من ذوي الجنسيات المختلفة.

٣- غسيل الأموال من الجرائم المنظمة :

إن الجريمة المنظمة هي تلك الافعال او السلوكيات التي ترتكب عن طريق جماعة منظمة ذات هيكل تنظيمي تمارس انشطة غير مشروعة بقصد الحصول على الأموال المستخدمة في ذلك شتى الطرق للوصول الى هدفها . وتركز منظمات الجريمة المنظمة انشطتها على مجالات الجرائم التي تتوقع الحصول من ورائها على مكافآت طائلة بصرف النظر عن مدى مشروعيتها وترتكب عمليات غسيل الأموال في معظم الاحيان من قبل هذه المنظمات الاجرامية المنظمة . وبذلك فان جريمة غسيل الأموال وفقاً للآليات والطرق التي تتم بها لا يمكن ان تكون الا جريمة منظمة ، فكل ما يُشترط في الجريمة المنظمة من شروط نجده متواافق في جريمة غسيل الأموال^(٧).

٤- غسيل الأموال من الجرائم الفنية التقنية :

أي ان الأساليب والآليات والتقييات المستعملة فيها هي تقنيات حديثة ، فضلاً عن وجود ذوي الاختصاص ، كالمحامون ، والمحاسبون ، وخبراء الاقتصاد ، وخبراء الحاسوب وما الى ذلك . وبطبيعة الحال فإن عمليات غسيل الأموال تتطلب تقييات لا يمكن توفرها في المجرم العادي ذو المستوى العلمي المحدود ، لاسيما مع لجوء غاسلي الأموال الى الوسائل الالكترونية ، فعملية غسيل الأموال هي فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرافية خصوصاً واقتصادية على وجه العموم لتأمين متحصلات غير مشروعة لإحدى الجرائم .

المطلب الثاني : مراحل غسيل الأموال

تقسم المراحل التي تمر بها عملية غسيل الأموال الى ثلاثة مراحل ، وهي مرحلة الابداع والتوظيف ، ثم مرحلة التمويه ، واخيراً مرحلة الدمج ، وكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى يتم الوصول الى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماماً عن اصله الاجرامي ، وفي هذه اللحظة يكون الغسيل قد تم انجازه .

اولاً : مرحلة الابداع او التوظيف (Placement)

ويتمثل الابداع في التخلص المادي من الكميات الضخمة للنقد السائلة الناتجة عن أعمال غير مشروعة وإيداعها في شركات مالية أو مصارف أو مؤسسات ادخار محلية أو خارجية أو غيرها ، ويتم ذلك بنقل الأموال وتحويلها الى شكل اخر من اشكال الثروة او توظيفها في مجال بعيد عن المصدر غير المشروع الذي تم الحصول عليها منه^(٨) .

وتعتبر مرحلة الابداع مرحلة اساسية ، اذ هي تمثل مرحلة نفاذ الأموال غير المشروعية الى المؤسسات المالية ويعود ذلك نقطة الضعف الاساسية لهذه الاموال ، اذ هي لا تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها ومن ثم تكون عرضة لاكتشاف امرها وتحديد مصدرها غير المشروع^(٩) .

ثانياً : مرحلة التمويه او التعقيم (Layering)

في حالة نجاح غاسلي الأموال في فصل الأموال غير المشروعة عن مصدرها ، يتم الانتقال الى المرحلة الثانية ، وفي هذه المرحلة يتم اجراء عدد متلاحق من العمليات المالية المعقدة ، بهدف قطع الصلة بين الأموال غير المشروعة واصلها الاجرامي حتى يصعب تعقبها وتحديد مصدرها الحقيقي .

وفي الغالب تتم مرحلة التمويه في اماكن بعيدة عن المكان الاصلي المتولد فيه الأموال غير المشروعة ، وتتميز هذه المرحلة بانها اصعب من مرحلة الابداع بالنسبة لسلطات مكافحة غسيل الأموال ، حيث يكون من الصعب

كشف حقيقة الاموال غير المشروعة ، وذلك بسبب الصفقات المالية المتعددة التي تضاف كل واحدة الى الاخرى فتجعل هناك صعوبة في تتبع الدخل غير المشروع^(١٠) .

ثالثا : مرحلة الدمج (Integration)

تمثل مرحلة الدمج الغالية النهائية لغسيل الاموال ، اذ تهدف الى اضفاء طابع الشرعية على النقود المغسلة ، حيث يتم فيها اندماج الاموال غير المشروعة في النظام المالي واختلاطها بالاموال المشروعية ، بحيث تبدو اموال مشروعية تماما او ناتجة عن انشطة اقتصادية مشروعة ومن ثم تكتسب هذه الاموال مظهرا قانونيا وتدور في حلقة الاقتصاد الرسمي . وتعد هذه المرحلة اقل المراحل خطورة وايسرا لها لغاسل الاموال^(١١) .
فيستغل غاسلو الاموال المصارف والمؤسسات المالية الاخرى كقوتين لكي يتم تدوير الاموال غير المشروعية من خلالها في النظام المالي ، بحيث لا يشك احد في شرعية هذه الاموال ، بهذه المرحلة تأتي كمرحلة نهائية بعد ان تكون الاموال قد انفصلت تماما عن مصدرها غير المشروع واصبحت لا تنتمي اليها ، وتدخل الاموال التي تم غسلها في الاقتصاد مرة اخرى كاموال مشروعية^(١٢) .

المطلب الثالث : الآثار المترتبة على جريمة غسيل الأموال

ان لجريمة غسيل الاموال اثار سلبية تمس النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للدولة .

أولا : الآثار الاقتصادية :-

غسيل الاموال له تاثير سلبي على الاستثمار ، اذ يؤدي خروج الاموال إلى نقص الاموال التي يمكن استغلالها في الاستثمار ، فالطلب على النقد الاجنبي لتحويل الاموال غير المشروعة إلى عملة يسهل تهريبها إلى الخارج يؤدي إلى تزاحم الطلب على المعروض من هذا النقد بين المستثمر الحقيقي وبين صاحب المال غير المشروع الذي يريد نقله إلى الخارج ، فضلا عن تبديد جزء هام من النقد الاجنبي الذي كان من الممكن استخدامه في الاستثمار^(١٣) ، وامتناع أصحاب المدخرات المشروعة عن استثمار مدخراتهم داخل الدولة ، كما انه يؤدي كذلك إلى تغلغل الاحتكار غير المشروع وسيطرته على اقتصاد الدولة بدلًا من وجود منافسة شريفة يستفاد منها صاحب الحاجة والمستهلك^(١٤) .

اما بالنسبة للآثار السلبية التي تترتب على دخول اموال غير مشروعة للدولة التي يتم فيها غسيل الاموال ، فان غاسلي الاموال وهم يقومون بغسيل اموالهم لا يهتمون بالجذب الاقتصادي للاستثمار ولا باستثمار هذه الاموال في مشروعات تخدم الاقتصاد ، بقدر اهتمامهم بتوظيف هذه الاموال وتدويرها لتعويض هويتها غير المشروعية وهو ما يشكل خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار^(١٥) ، فضلا عن ان الدولة التي تشتهر باتخاذها مكانا لغسيل الاموال يضعف سمعتها ومصداقيتها الدولية ، الامر الذي يجعل المستثمر الجاد يخشى الاستثمار فيها خوفاً من الاضرار بسمعته اذا استثمر في تلك الدول .

كما يؤثر خروج الاموال غير المشروعية بقصد الغسيل على سعر الصرف في الدولة مصدر هذا المال ، وذلك عن طريق استبدال العملة الوطنية باخرى اجنبية لتسهيل غسلها مما يؤدي إلى انخفاض قيمة العملة الوطنية ازاء تلك العملة المحولة إليها ويؤدي زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملة الأجنبية الى استنزاف الاحتياطي النقدي للدولة من العملات الأجنبية مما يؤدي إلى رفع سعر الفائدة ومن ثم يمثل احد العقبات الهامة للاستثمار كما ان سحب الاموال بطريقة مفاجئة من البورصة يؤدي حتما الى حدوث انخفاض حاد في اسعار الاسهم مما يؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني^(١٦) .

ثانيا : الآثار الاجتماعية والسياسية :-

جريمة غسيل الاموال بوصفها من جرائم الفساد فانها تؤدي إلى اهتزاز القيم الاخلاقية بحيث تؤثر على الفرد والمجتمع ، فتؤدي إلى انتشار العنف وضعف قدرة الاجهزه الامنية على كفالة مبدأ سيادة القانون امام هذه

الجماعات الاجرامية . كما تؤثر عمليات غسيل الاموال تاثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي نظرا لان مصدر هذه الاموال يكون غير مشروع اذ يحصل فئة من الناس على دخول دون وجه حق ، مما يؤدي لزيادة الفجوة بين الاغنياء والفقراء في المجتمع . كما تؤدي جريمة غسيل الاموال الى تفاقم مشكلة البطالة لان صاحب المال غير المشروع يسعى وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الانتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة ، وتكون استثماراته غير جادة وذلك يؤدي الى انهاء تلك الاستثمارات بصورة مفاجئة وتسریح عمالها مما يساهم في تفاقم مشكلة البطالة . فضلا عن ذلك فان غسيل الاموال يؤدي الى خلق نوع من عدم التوازن الاجتماعي في المجتمع مما يتربى عليه اهتزاز الثقة لدى الافراد في المجتمع ويترافق لديهم دافع الحرص على العمل وتساقط الكثير من القيم الاجتماعية وانتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة واختلاس واستيلاء وتربيح^(١٧) .

وفيما يخص الاثار السياسية فان عمليات غسيل الاموال ترتبط على نحو وثيق بالفساد والخروج على القانون اذ يسعى غسلوا الاموال الى اختراق اجهزة الدولة الادارية والمالية والسياسية والنفاذ الى مراكز اتخاذ القرار في الدولة والتاثير عليها مستغلة ما يوفره المال من ثقولة ، كما ان هذه الاموال قد تستخدمن في الحملات الانتخابية والتاثير على عملية الاقتراع مما قد يجعل من اصحاب هذه الاموال نوابا في البرلمان ويساهمون في وضع التشريعات . واخيراً قد تستخدمن هذه الاموال من اجل دعم وتمويل الانقلابات العسكرية والسياسية وانشطة المنظمات الارهادية التي تستهدف نظام الحكم القائم في الدولة^(١٨) .

المطلب الرابع : أركان جريمة غسيل الأموال

يجب لقيام ايه الجريمة توافر ركينها المادي والمعنوي غير ان جريمة غسيل الاموال يتطلب لقيامها اضافة للركنين المادي والمعنوي سبق ارتكاب جريمة محددة نتج عنها اموال او متحصلات اجرامية ، وهذه الاموال او المتحصلات هي التي يجري عليها عملية الغسيل .

ويتصور ان ترتكب الجريمة الاصلية وجريمة غسيل الاموال من شخص واحد ، كما يتصور ايضا ان يرتكب الجريمة الاصلية شخص ويقوم بغسيل الاموال المتحصلة منها شخص اخر ، ويرجع ذلك الى استقلال كل من الجريمين عن بعضها بالرغم من ان جريمة الغسيل تتبع الجريمة الاصلية .

اولاً : الركن المادي

هو سلوك اجرامي يصدر عن الفاعل لتحقيق نتيجة معينة لذا فان هذا الركن يقوم على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الاجرامية والعلاقة السببية بينهما . وعنصر السلوك او النشاط الاجرامي يتسع مفهومه ليشمل السلوك الايجابي اضافة الى الامتناع او النشاط السلبي .

وهذا السلوك ينطوي على اكتساب الاموال او حيازتها او التصرف فيها او ادارتها او حفظها او استبدالها او ايداعها او ضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها وما الى ذلك من الصور المختلفة^(١٩) . ويؤدي هذا السلوك الاجرامي الى احداث نتيجة مادية معينة اي تحقق ضرر معين^(٢٠) الا انه في الغالب تعد جرائم غسيل الاموال من جرائم الخطير التي لا يتطلب لتحقيقها نتيجة اجرامية فالنتيجة تندمج في السلوك الاجرامي^(٢١) .

ثانياً : الركن المعنوي

الركن المعنوي هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني ، وجوهر الركن المعنوي لجريمة الغسيل هو القصد الجنائي العام وهذا القصد يتكون من عنصرين هما : العلم والارادة ، والعلم في جريمة غسيل الاموال هو العلم بالواقع وليس العلم بالقانون ، واما الارادة فهي ارادة ارتكاب الواقع المادية المجرمة مع العلم بجميع العناصر المكونة لها . فضلاً عن ذلك تتطلب جريمة غسيل الاموال ، توافر القصد الخاص ، اذ تتطلب نية خاصة لدى الجاني بان يكون قصده من سلوكه اخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او صاحب الحق فيه او تغيير حقيقته او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة الاصلية وما الى ذلك . فجريمة غسيل الاموال جريمة عمدية لا يكفي لقيامها مجرد توافر الاهمال او الخطأ غير المقصود ، وبذا يتطلب الركن المعنوي توافر القصد الجنائي الخاص وتوافر القصد الجنائي العام^(٢٢) .

المبحث الثاني : مكافحة غسيل الاموال في اتفاقيات الأمم المتحدة

نتيجة لمعاناة دول العالم من الاثار السلبية لجريمة غسيل الاموال وصعوبة السيطرة على هذه الجريمة العابرة للحدود ، وللحاجة الفعلية الى التعاون من جميع الدول في سبيل مكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد

اقتصاد الدول وامنها ، فقد مارست الامم المتحدة دورها بوصفها منظمة عالمية للحد من هذه الجريمة ومكافحتها من خلال عقد عدد من الاتفاقيات الدولية .

المطلب الاول : اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا)^(٢٣)

تعد هذه الاتفاقية أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفاً قانونياً لغسيل الاموال ، كما تضمنت سياسة جنائية واضحة في مجال مكافحة عمليات غسيل الاموال ، حيث فرضت هذه الاتفاقية على الدول الاعضاء التزاماً بتجريم الافعال التي تتطوي على غسيل الاموال الناتجة عن الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، اذ نصت المادة الثالثة على ضرورة ان تتخذ الدول الاعضاء التدابير اللازمة لتجريم الافعال الآتية اذا تمت بطريقة عمدية :

أ- تحويل الاموال او نقلاها مع العلم بأنها مستمدة من اية جريمة او جرائم منصوص عليها "جرائم المخدرات" او من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم ، بهدف اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع للاموال او بقصد مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة او الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لافعاله^(٢٤)

ب- اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكانها او طريقة التصرف فيها او حركتها او الحقوق المتعلقة بها او ملكيتها ، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة او جرائم منصوص عليها في الاتفاقية او مستمد من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم^(٢٥)

ج- اكتساب او حيازة او استخدام الاموال مع العلم وقت تسلمهما بأنها مستمدة من فعل من افعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة او الجرائم^(٢٦).

ويتبين من نصوص اتفاقية فيينا ان هذه الاتفاقية قد اتجهت الى التوسيع في نطاق التجريم^(*) لعمليات غسيل الاموال ، سواء من حيث الأشخاص او من حيث افعال الغسيل ذاتها وهذا التوسيع يلاحظ في الآتي :

١- يشمل التجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية (الجريمة المصدر) او لم يشاركا فيها وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي قد تعود عليهم من جراء أفعالهم وبذلك يمتد التجريم إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والمصارف اذا توافر لدى اي منهم العلم بالأصل غير المشروع للأموال .

٢- وسعت الاتفاقية من مفهوم الغسيل ليشمل أي نوع من أنواع الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقول كما يشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تخص ملكية هذه الحقوق^(٢٧).

ومن جهة اخرى نجد ان هذه الاتفاقية قد طالبت الدول الاطراف بعد الافعال التي تدخل في عمليات غسيل الاموال "جرائم خطرة" تستوجب توقع عقوبات صارمة تتناسب وجسامته هذه الجرائم^(٢٨).

كما تضمنت الاتفاقية العديد من المبادئ والاحكام المبتكرة خاصة في المواد (٤-٨) والتي تحت الدول الاطراف على انشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها ، واتخاذ ما يلزم من تدابير لاتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية او المالية او التجارية او التحقيق عليها مع عدم جواز التذرع بالسرية المصرفية ، ودعت الدول الاطراف الى ابداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريرات واللاحقات والمحاكمات الجنائية وتسلیم المجرمين وتنفيذ الاحکام والاوامر المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الاموال والمساعدة القانونية المتبادلة.

كما نصت الاتفاقية في المادة التاسعة على اشكال اخرى من التعاون بين الدول في مجال مكافحة غسيل الاموال منها :

* تجدر الاشارة الى انه على الرغم من ان المادة الثالثة من الاتفاقية تعطي تعريفاً واسعاً لغسيل الاموال الا ان هذه الاتفاقية من جهة اخرى اجازت للدول في المادة (١٣/١) ان تعطي تعريفاً خاصاً بها تبين فيه فئات الجرائم التي تعدّها هذه الدول من جرائم غسيل الاموال .

- أ- انشاء قنوات اتصال بين الدول الاطراف لتسهيل التبادل المأمون السريع للمعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم غسيل الاموال والتعاون في مجال التحريات المتعلقة بهذه الجرائم
- لكشف هوية الاشخاص المتورطين فيها واماكن تواجدهم ومراكيز صفقاتهم واماكن ممارسة انشطتهم الاجرامية ورصد حركة الاموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيماوية المستحدثة في صنع العاقير المخدرة .
- ب- انشاء فرق مشتركة لاجراء التحريات حول جرائم غسيل الاموال وذلك في اطار النظام القانوني لكل دولة وطبقاً لمبادئ القانون الدولي التي توجب احترام سيادة كل دولة ، ويتم تنفيذ الاجراءات القانونية على اقليم الدولة طبقاً لقوانينها.
- ج- تبادل الخبراء والزيارات التدريبية لتنسيق وتسهيل التبادل والتعاون الفعال بين الدول لكشف المسالك والتقييات المستحدثة في غسيل الاموال ، والوقوف على وسائل وطرق كشف ومنع هذه الجرائم ، بالإضافة الى تحديد كافة المتحصلات من التجارة غير المشروعة واقتقاء آثارها للحصول على الأدلة اللازمة .
- د- عقد مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والتحفيز على مناقشة المشاكل التي تعترض عملية المكافحة وتخطيط وتنفيذ برامج لاجراء بحوث او برامج تدريبية في مجال مكافحة جرائم غسيل الاموال بالإضافة الى تبادل الدراسات والمطبوعات .
- واخيراً يمكن القول ان هذه الاتفاقية حصرت نطاق تجريم الاموال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم الاخرى كجرائم الاتجار بالسلاح والرقيق وغيرها من الجرائم التي لا تقل اهمية عن جرائم الاتجار بالمخدرات.
- وربما يفسر ذلك انه وقت توقيع هذه الاتفاقية كانت التنظيمات الاجرامية التي تشكل خطراً كبيراً على المجتمع الدولي هي تلك التنظيمات التي تقوم بالاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية ، ومن ثم كان من الضروري مكافحة متحصلات هذا النشاط وعوائده .
- ومع ذلك فان هذه المعاهدة وان كانت نصوصها مقصورة على عمليات غسيل الاموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية الا انها تعد نقطة البداية وخطوة هامة لمكافحة غسيل الاموال وضبط ومصادرة عائداته .

المطلب الثاني: اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليارمو)^(٢٩)

- نظرأً لتفشي الجريمة المنظمة ولخطورتها على المجتمع الدولي قامت الامم المتحدة باعداد هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون بين الدول لمنع ومحاربة الانماط الخطيرة للجريمة المنظمة^(٣٠) ومنها جريمة غسيل الاموال .
- فأولت الاتفاقية عناية خاصة بتجريم غسل العائدات الجرمية وذلك لأن انشطة التجارة الاجرامية في السلع والخدمات غير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة المنظمة تعد رافداً من روافد الاموال التي يسعى المجرمون إلى غسلها ، فنصت في المادة السادسة منها على انه يجب على كل دولة طرف :
- اولاً : أن تعتمد ، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية جنائياً في حال ارتكابها عمداً :
- ١- تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم بأنها عائدات اجرامية ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية ل فعلته .
- ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ، مع العلم بأنها عائدات اجرامية .
- ثانياً : ووفقاً للمفاهيم الأساسية لظامها القانوني :
- ١- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم ، وقت تلقيها ، بأنها عائدات اجرامية .
- ٢- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ، ومحاولة ارتكابها ومساعدة والتحريض على ذلك وتشجيعه واسداء المشورة بشأنه .

وفضلاً عن ذلك فان الاتفاقية وضعت في المادة السابعة منها مجموعة من التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمكافحة غسيل الاموال تمثلت بما ياتي :

- ١- انشاء نظام داخلي شامل للرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الاموال من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الاموال، ويجب أن يشدد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة^(٣١).
 - ٢- أن تضمن قدرة اجهزتها الادارية والرقابية والتنفيذية والقضائية وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الاموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن الشروط التي يفرضها القانون الداخلي، فضلاً عن انشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعزيز المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل للأموال^(٣٢).
 - ٣- العمل على تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدود الدولة، بشرط وجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون اعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالابلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود^(٣٣).
 - ٤- تطوير وتعزيز التعاون العالمي والاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية والأجهزة التنفيذية وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الاموال^(٣٤).
- واخيراً يمكن القول ان مكافحة غسيل الاموال في هذه الاتفاقية ليس مقصوراً على الاموال المستمدة من نوع معين من الانشطة الاجرامية وهذا واضح من تعريف اتفاقية باليروم لتعبير " عائدات الجرائم " بانها تلك الممتلكات التي تتأتى او يتحصل عليها بشكل مباشر او غير مباشر من ارتكاب جريمة ما^(٣٥). وهذا خلاف ماجاءت به اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ سابقة الذكر التي اقتصرت على تجريم غسيل الاموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الثالث : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(٣٦)

حرصاً من المجتمع الدولي على محاربة كافة عمليات غسيل الاموال وبشتى صورها واسلالها وتجريم غسيل اية اموال او عائدات متأتية من ارتكاب الجريمة ، فقد نصت الاتفاقية على تجريم غسيل الاموال الناتجة عن ارتكاب جرائم الفساد .

ونصت المادة ٢٣ من الاتفاقية على افعال غسيل العائدات^(*) المتحصلة عن احدى جرائم الفساد وتلك الافعال هي :

أ- ابدال الممتلكات او إحالتها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بهدف إخفاء او تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع .

ب- إخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية^(٣٧).

ج- اكتساب الممتلكات او حيازتها او استخدامها مع العلم وقت استلامها بأنها عائدات إجرامية^(٣٨).

وفضلاً عما تقدم فقد جرمت المادة (٢٣) بعض الصور الخاصة بالمساهمة الجنائية والشروع وتلك الصور هي :

١- مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية ل فعلته^(٣٩).

٢- الاشتراك في ارتكاب أي فعل مجرم وفقاً لهذه المادة أو التعاون أو التآمر على ارتكابه والشروع في ارتكابه

والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه^(٤٠).

ويجب لتحقيق جريمة غسيل الاموال المتحصلة عن الفساد ان تكون هذه الاموال متحصلة عن جرم اصلي ويقصد بالجرائم الاصلي ايها جريمة منصوص عليها في الاتفاقية من تلك الواردة في الفصل الثالث من الاتفاقية المخصص للجرائم مثل الرشوة والاختلاس بصورة هما المختلفة والاتجار بالنفوذ والثراء غير المشروع . ولكن مفهوم الجريمة الاصلية مصدر الاموال التي يتم غسلها لا يقتصر بالضرورة على جرائم الفساد المنصوص

* عرفت الفقرة (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية العائدات الاجرامية بانها ((أي ممتلكات متأتية او متحصل عليها ، بشكل مباشر او غير مباشر ، من ارتكاب جرم منصوص عليه في هذه الاتفاقية)) .

عليها في الفصل الثالث من الاتفاقية ، بل من الممكن ان يستوعب أي جرائم اصلية اخرى ترد في التشريع الداخلي للدولة^(٤).

ويستوي في الجريمة الاصلية مصدر الاموال التي يتم غسلها ان ترتكب داخل الولاية القضائية للدولة المعنية او خارجها ، ولكن في هذه الحالة الاخيرة فان الجريمة التي ترتكب خارج الولاية القضائية للدولة لا تعتبر جريمة اصلية الا اذا كان السلوك ذو الصلة يمثل فعلاً اجراماً بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه ان يعتبر فعلاً اجراماً بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ او تطبق هذه المادة لو كان ارتكب فيها^(٥).

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ على تدابير مكافحة ومنع غسيل الأموال في المادة الرابعة عشر منها وعلى النحو الآتي :

١ - على كل دولة طرف :

أ- أن تنشئ نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرافية ، بما في ذلك الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال إحالة الأموال أو كل ماله قيمة ، وعند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجه خاص لغسيل الأموال ، ضمن نطاق اختصاصها ، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال ، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين ، عند الاقتضاء ، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة .

ب - أن تكفل قدرة السلطات الإدارية والرقابية المعنية بتنفيذ القانون وسائل السلطات المعنية بمكافحة غسيل الأموال (بما فيها السلطات القضائية حينما يقضي القانون الداخلي بذلك) ، على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني وال الدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي ، وأن تنظر لذلك الغاية في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسيل الأموال المحتملة ، ولتعزيز تلك المعلومات .

٢- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لكشف ورصد حركة النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها ، رهنًا بضمانات تكفل استخدام المعلومات استخداماً سليماً دون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور . ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن إحالة أي مقدير ضخمة من النقود والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود .

٣- تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير قابلة للتطبيق لإلزام المؤسسات المالية ومنها الجهات المعنية بتحويل الأموال بما يلي :

(أ) تضمين استثمارات الإحالة الإلكترونية للأموال والرسائل ذات الصلة معلومات دقيقة ومفيدة عن المصدر .
(ب) الاحتفاظ بتلك المعلومات طوال سلسلة عمليات الدفع .

(ج) فرض فحص دقيق على حالات الأموال التي لا تحتوى على معلومات كاملة عن المصدر .

٤- لدى إنشاء نظام رقابي وإشراف داخلي . بمقتضى أحكام هذه المادة دون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية ، يجب على الدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المؤسسات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف ضد غسيل الأموال .

٥- تسعى الدول الأطراف إلى تنمية وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون إقليمي والثنائي بين السلطات القضائية وأجهزة تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسيل الأموال .

ويوضح من هذه النصوص أن الاتفاقية قد ركزت على تدابير أساسية لمحاولة مكافحة عمليات غسيل الأموال ومنها إنشاء نظام داخلي لمكافحة عمليات غسيل الأموال والرقابة على عمليات النظام المصرفي وكذلك التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال .

وتدرك الاشارة الى انه اذا كانت الاحكام والقواعد العامة لهذه الاتفاقية تتفق وتتشابه مع احكام اتفاقية باليرمو الا ان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد تتضمن عدداً من التفاصيل التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجرائم الفساد ، كما ان مكافحة جريمة غسيل الاموال لا تقتصر على الاموال غير المشروعة للجريمة المنظمة وانما تشمل تلك الاموال الناتجة عن جرائم قد تكون فردية كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وما الى ذلك .

الا ان الاتفاقية من ناحية اخرى اوردت افعالاً فضفاضة تتسم بالعمومية وتفقر الى التحديد كما هو الحال في "إساءة المشورة"^(٢) في اطار تجريم الاشتراك او المساهمة الجرمية في غسل الاموال . وهو ما يمثل في الواقع خروجاً على مبدأ الشرعية الجنائية فيما توجبه من تجريم الافعال على نحو دقيق لينتبين من خلاله كافة الاركان والعناصر الازمة لقيام الجريمة.

فضلاً عن ذلك فقد جاءت صياغة المادة (٢٣) من الاتفاقية تتسم بالتزيد وبعد أن نصت على صور الاشتراك او المساهمة المختلفة عادت لتنص في المادة (٢٧) على عمومية تجريم الاشتراك والشروع في كافة صور الجرائم التي نصت الاتفاقية عليها ، في حين كان يكفي النص على ذلك في المادة (٢٧) دون استقلالها في المادة (٢٣) من الاتفاقية .

ومن ناحية اخرى نجد ان المادة (٢٣) من الاتفاقية تتبنى حكماً موسعاً لمفهوم الجرم الاصلي وفي فقرة اخرى تجيز تضييق هذا المفهوم ، فالبند (ب) من الفقرة الثانية من المادة (٢٣) تنص على اعتبار الافعال المجرمة وفقاً لها هي الحد الادنى من الجرائم التي يجب ان تدرجها الدولة كجرائم اصلية في مجال غسل الاموال ، بينما البند (هـ) من الفقرة الثانية من المادة (٢٣) تجيز للدولة استبعاد عملية غسل الاموال بشأن احدى الجرائم وفقاً لما تقتضيه المبادىء الاساسية لقانون هذه الدولة . وهكذا يبدو ان المادة (٢٣) من الاتفاقية توجب في موضع اعتبار الجرائم المشمولة بها هي الحد الادنى من الجرائم الاصلية التي ينبغي تجريم غسل عائداتها لكنها تجيز في موضع اخر استبعاد بعض هذه الجرائم الاصلية اذا كانت تخالف المبادىء الاساسية لقانون الدولة .

المطلب الرابع : اهم العقبات التي واجهت تطبيق هذه الاتفاقيات

١- عدم الانضمام او عدم التطبيق الفعال من قبل بعض الدول للاحكم الواردة في هذه الاتفاقيات ولاسيما المواد الخاصة بمكافحة غسل الاموال .

٢- عدم وجود قوانين او تشريعات خاصة بجرائم غسل الاموال او وجود مثل هذه القوانين او التشريعات الا انها هزيلة ولا تلبى الحاجة في بعض الدول الموقعة على هذه الاتفاقيات ، مما ترك ساحتها المصرفية والتجارية ملاداً امناً لغسل الاموال . علاوةً على وجود القاوات في القوانين والتشريعات من حيث الجرائم التي تكون مصدراً للاموال المغسولة من دولة الى اخرى . فبعض الدول الاوروبية تجيز تعاطي بعض انواع المخدرات وزراعتها لغرض التعاطي ، ودولًا اخرى تعد الاموال المتaintة من القمار اموالاً مشروعة ، ومن ثم يكون هذا القاوات وتكون هذه الدول ارضاً خصبة لغسل الاموال في تحقيق ماربهم .

٣- على الرغم من نص هذه الاتفاقيات على التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الاموال الا انه في التطبيق العملي تبين ضعف هذا التعاون وعدم جدية بعض الدول وتقاعسها في مجال المكافحة على الرغم من انها تظاهرة بشكل او باخر بانها تحارب غسل الاموال وتكافحه ، لابل ان العديد من الدول تشجع على غسل الاموال من خلال التسهيلات التي تقدمها لاستقطاب تلك الاموال . فضلاً عن ان هنالك بعض الدول لم تنفذ احكام هذه الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الدولي لعدم وجود الامكانيات المادية الازمة لذلك او لانها لم تعدل تشريعاتها الوطنية ذات الصلة او لم تصدر التشريعات الازمة لتطبيق احكام هذه الاتفاقيات .

٤- عدم وجود تعريف دولي شامل لغسل الاموال ، اذ تتفاوت تعريفات مفهوم غسل الاموال ، الامر الذي من شأنه ان اوجد ثغرة او فجوة يستغلها غسلوا الاموال في تفزيذ عملياتهم . ومجالات هذا التباين قد تظهر في تحديد نوع الفعل الذي يحدد غسل الاموال او نوع المشاركة في الفعل او في نوع النشاط المتaintة منه الاموال غير المشروعه وهي نشاطات متعددة ومتعددة .

الخاتمة : (الاستنتاجات والتوصيات)

أولاً : الاستنتاجات

١- ان تجريم نشاط غسل الاموال بنص خاص لم يعد شأنآ داخلياً للدولة وانما اصبح مطلباً دولياً وذلك بعد صدور اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨ .

٢- لا يمكن للدول ان تكافح جريمة غسل الاموال مكافحة فعالة الا من خلال التعاون الدولي وانشاء شبكات معلومات داخلية ودولية ثنائية ومتعددة لتمكن الدول من تبادل المعلومات بين سلطاتها المختلفة .

- ٣- تعد جريمة غسل الاموال من الجرائم المنظمة والتي يستخدم في ارتكابها اساليب متعددة وتساعد على ازدياد حجمها المؤسسات المالية والتشريعات المالية المصرفية ولاسيما قوانين السرية المصرفية وانه على الرغم من تحرك المجتمع الدولي لمواجهة هذه الجريمة الا ان خطرها في تزايد مستمر .
- ٤- يمكن للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية أن تساعد جهود مكافحة غسيل الاموال باعتماد وتطبيق تدابير لنقاش المعلومات تعرف عموماً بـ "اعرف عملك" اذ تستطيع من خلال ذلك تمييز الأموال النظيفة من الأموال ذات المنشأ غير المشروع والإبلاغ عن الزبائن الذين يغسلون الأموال .
- ٥- ان مكافحة غسيل الاموال تضمن في الوقت ذاته مكافحة الجرائم الاصلية التي نتجت عنها الاموال التي يجري غسلها وهي من اخطر انواع الجرائم ، فضلا عن حرمان الجاني من ثمرة جريمته بمصادرة تلك الاموال والمحصلات .
- ٦- سبق وان رأينا في موضوع العقبات التي تواجه تطبيق اتفاقيات الامم المتحدة ان هنالك دولاً لم تنضم الى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسيل الاموال كما ان هنالك دولاً اخرى لم تسن تشريعات خاصة بـ "غسيل الاموال" ، وهذا ما يعني وجود بعض الدول التي لم تنضم الى الجهود الدولية الخاصة بمكافحة غسيل الاموال وهذا الامر يمثل ثغرة خطيرة في مواجهة هذه الجريمة ، حيث اصبحت هذه الدول ملذاً آمناً لعمليات غسل الاموال .

ثانياً : التوصيات

- ١- ضرورة انضمام الدول ومصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جريمة غسيل الاموال ، وتبني استراتيجية فعالة لمواجهة الخطر المتزايد لجريمة غسيل الاموال لتشمل هذه الاستراتيجية الجوانب التشريعية والاجرائية والعقوبية .
- ٢- تطوير الانظمة القانونية وهو أمر ضروري لمواجهة عمليات غسيل الاموال ، سواء من حيث اتخاذ الاجراءات لسن التشريعات الازمة او تحديد ما هو موجود منها نظراً لأن اثار جريمة غسيل الاموال ليست قاصرة على الحدود الجغرافية للدولة ، بل يتسع نطاقها ويمتد ليشمل دول عديدة ، فغالبى الاموال يبحثون عن دول تطبق انظمة وقوانين اكثر تساهلاً وتسامحاً واقل صرامة لمزاولة نشاطها الاجرامي فيها .
- ٣- ضرورة تعميق اواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة غسيل الاموال ، لاسيما في مجالات المساعدة القانونية المتبادلة ، وتسليم المجرمين ، وتنفيذ الاحكام القضائية ، وتبادل الخبرات والمعلومات الحديثة وذلك بتنسيق الجهود والإجراءات والقوانين التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة وال مجرمين ومصادرة أموالهم داخل البلاد وخارجها .
- ٤- ابرام اتفاقية دولية جديدة تتضمن قواعد دولية موحدة ويكون موضوعها الاساس والرئيس مكافحة غسيل الاموال وتلزم هذه الاتفاقية جميع الدول بالتصدي لجريمة غسيل الاموال ومنها وفرض عقوبات صارمة على الدول المخالفة لتلك القواعد ويجب ان تتضمن على تعريف موضوعي شامل لجريمة غسيل الاموال بحيث يتسع نطاقه ليشمل كافة المصادر غير المشروع للأموال المراد غسلها . ويجب ان توافق التطور الذي حصل في الأساليب التي يلجأ إليها الجناة في غسيل الأموال ، ومن ثم يجب ان تستوعب جميع المتغيرات والمستجدات التي طرأت على هذه الجرائم بعد الفترة التي تلت اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .
- ٥- العمل على تكريس الجهود الدولية بوضع اجراءات وقواعد لالية انتقال الاموال وال موجودات المالية الاخرى بين الدول ضمن شروط معينة .
- ٦- ضرورة التركيز وزيادة الاهتمام الدولي بمكافحة الجريمة المصدر لاموال المراد غسلها بوصفها المتبعة المتجدد لاموال المطلوب غسلها .
- ٧- يمكن للامم المتحدة ان تعزز من اهمية اتفاقياتها الخاصة بمكافحة غسيل الاموال وجعلها اكثر فاعلية من خلال انشاء جهاز تنفيذي متخصص بمكافحة غسيل الاموال وله وحدات على المستوى الداخلي للدول على غرار الشرطة الدولية (الانتربول) ، على ان يستعين هذا الجهاز بخبرات متنوعة قانونية واقتصادية ومالية ومصرافية الخ ويكون هذا الجهاز في الوقت ذاته مركزاً لتبادل المساعدة التقنية من اجل مساندة الاجراءات المشتركة بين الدول من اجل مكافحة غسيل الاموال .

٨- يجب ان تساهم الامم المتحدة بدور اكبر على الصعيد العملي بمد يد العون والمساعدة للدول حديثة العهد في مجال مكافحة جرائم غسل الاموال (كالعراق مثلاً) من خلال تدريب ملاكاته وموظفيه المختصين في التعامل مع مكافحة جريمة غسل الاموال من قانونيين واداريين وموظفي المصارف ورجال شرطة .

الهوامش :

- ١- د. هدى قشقوش ، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٧ .
- ٢- أ. د. محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الاموال ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥ .
- ٣- Christopher J. Kent , The Canadian and International War against Money Laundering , Criminal Law Quarterly, Vol.35 , 1992 , p.22 .
- ٤-Billy Steel , Money Laundering -What Is Money Laundering ?
http://www.laundryman.u-net.com/page2_wisml.html
- ٥- Enterlacck Mathew , Money Laundering , American Criminal Law Review, Vol 33 , 1996 , p 881 .
- ٦- مفيد نايف تركي ، غسل الاموال في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة)) ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥ .
ص ٦٢-٦١ .
- ٧- مفيد نايف تركي ، المصدر نفسه ، ص ٥٩ .
- ٨- Scott Sulzer , Money Laundering (The scope of the Problem and Attempts to Combat it) , Tennessee law Review , Vol. 63 , 1995 , P.P. 143,237.
- ٩- د. صلاح الدين السيسى ، غسل الأموال – الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١ ، ٢٠٠٤ ، ص ٩-٨ .
- ١٠- د. ابراهيم عيد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ١٩٩٩ ، ص ٥ .
- ١١- أ. د. بلاسم جميل خلف ، ابعاد جريمة غسل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي ، ص ١١ ، بحث متاح على الموقع الالكتروني :
http://www.nazaha.iq/search_result_div.asp
- ١٢- عزت محمد العمري ، جريمة غسل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٣ .
- ١٣- د. السيد احمد عبد الخالق ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الاموال ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٢٢ ، ١٩٩٧ ، ٢٢٠ ، ص ٢٤ .
- ١٤- د. السيد احمد عبد الخالق ، المصدر نفسه ، ص ٢٤ .
- ١٥- أ. د. محمد علي ابراهيم العameri ، ظاهرة غسل الاموال (المفهوم ، دور المصارف ، الاثار وسبل المعالجة) ، ندوة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح - من الندوات التي اقامها مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ، بغداد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٤٠-١٤١ .
- ١٦- د. سعيد عبد اللطيف ، جرائم غسل الاموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٧ ، ص ١٢٥-١٢٩ .
- ١٧- د. السيد احمد عبد الخالق ، مصدر سابق ، ص ٧ .
- ١٨- د. محمود كبيش ، السياسة الجنائية في مواجهة غسل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠١ ، ص ١٩-١٨ .

- ١٩- يُنظر المادة (١/٣) من اتفاقية فيينا والمادة (٦) من اتفاقية باليربو والمادة (٢٣) من اتفاقية مكافحة الفساد .
- ٢٠- يُنظر المادة (١/٣) من اتفاقية فيينا .
- ٢١- مفيد نايف تركي ، مصدر سابق ، ص ١٣٥ .
- ٢٢- المادة (٣) من اتفاقية فيينا والمادة (٦) من اتفاقية باليربو والمادة (٢٣) من اتفاقية مكافحة الفساد .
- ٢٣- تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمدينة فيينا وافرتو بتاريخ ١٢/١٩ ١٩٨٨ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠ .
- ٢٤- (م ١/٣ ب ١) من اتفاقية فيينا .
- ٢٥- (م ١/٣ ب ٢) من اتفاقية فيينا .
- ٢٦- (م ١/٣ ج) من اتفاقية فيينا .
- ٢٧- يُنظر (م ١/٣ ف) من اتفاقية فيينا .
- ٢٨- ذكرت الفقرة (٤) من المادة (٣) من اتفاقية فيينا بعض المبادئ العقابية التي يمكن للدول الأعضاء في الإنفاقية أن تضمنها في قوانينها الداخلية كالعقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية ، والمصادر ، وعلاج المجرمين، ورعايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في مجتمعاتهم.
- ٢٩- اقرت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٠٠٠/١١/١٥ وتم التوقيع عليها بمدينة باليربو ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٣ .
- ٣٠- الجريمة المنظمة هي تلك الجريمة التي تنفذها جماعة اجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي ، تتتألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضارفة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الافعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى. اتفاقية باليربو (م ٢/أ) .
- ٣١- اتفاقية باليربو (م ١/٧أ) . وعند انشاء مثل هذا النظام نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة على انه ، على الدولة أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسيل الأموال.
- ٣٢- اتفاقية باليربو (م ١/٧ ب) .
- ٣٣- اتفاقية باليربو (م ٢/٧) .
- ٣٤- اتفاقية باليربو (م ٤/٧) .
- ٣٥- اتفاقية باليربو (م ٢/٥) .
- ٣٦- تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨ في ٣١ / ١٠ / ٢٠٠٣ ودخلت حيز التنفيذ في ١٢/١٤ / ٢٠٠٥ .
- ٣٧- (م ١/٢٣ أ) من الاتفاقية .
- ٣٨- (م ١/٢٣ ب ١) من الاتفاقية .
- ٣٩- (م ١/٢٣ أ) من الاتفاقية .
- ٤٠- (م ١/٢٣ ب ٢) من الاتفاقية .
- ٤١- الفقرة (٢) من المادة (٢٣) من الاتفاقية .
- ٤٢- (م ٢/٢٣ ج ، هـ) من الاتفاقية .
- ٤٣- يُنظر (م ١/٢٣ ب ٢) من الاتفاقية .

المصادر

أولاً : المراجع العربية

أ- الكتب

- ١- د. ابراهيم عبد نايل ، المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجنائي الوطني والدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- ٢- د. سعيد عبد اللطيف ، جرائم غسيل الاموال بين التفسير العلمي والتنظيم القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ،
- ٣- د. صلاح الدين السيسى ، غسيل الاموال - الجريمة التي تهدد الاقتصاد الدولى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، طبعة ١ ، ٢٠٠٤ .
- ٤- عزت محمد العمري ، جريمة غسيل الاموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- ٥- محمد بن ابي بكر الرazi ، مختار الصحاح ، مكتبة النوويين ، دمشق ، بدون سنة طبع.
- ٦- د. محمد محى الدين عوض ، جرائم غسيل الاموال ، الطبعة الاولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ .
- ٧- د. محمود كبيش،السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الاموال،دارالنهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ .
- ٨- مفید نایف ترکی،غسل الاموال في القانون الجنائي ((دراسة مقارنة))(دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٥
- ٩- د.هدى قشقوش،جريمة غسل الاموال في نطاق التعاون الدولي،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ،

ب- الدوريات

- ١٠- د. السيد احمد عبد الخالق ، الاثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال ، مجلة البحث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ع ٢٢ ، ١٩٩٧ .
- ١١- أ.د. محمد علي ابراهيم العامري ، ظاهرة غسيل الاموال (المفهوم ، دور المصارف ، الاثار وسبل المعالجة) ، ندوة الاقتصاد العراقي بين الواقع والطموح - من الندوات التي اقامها مكتب الاستشارات في كلية الادارة والاقتصاد جامعة بغداد ، بغداد ، ٢٠٠٥ .
- ١٢- أ.د. بلاسم جميل خلف ، ابعاد جريمة غسيل الاموال وانعكاساتها على الاقتصاد العراقي ، ص ١١ ، بحث متاح على الموقع الالكتروني : http://www.nazaha.iq/search_result_div.asp

ج- الاتفاقيات الدولية

- ١٣- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ .
- ١٤- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ .
- ١٥- تفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ .

ثانياً : المراجع الأجنبية

أ- الدوريات

- 16- Christopher J. Kent , The Canadian and International War against Money Laundering , Criminal Law Quarterly, Vol.35 , 1992 .
 - 17- Enterlack Mathew , Money Laundering , American Criminal Law Review, Vol 33 , 1996.
 - 18- Scott Sulzer , Money Laundering (The scope of the Problem and Attempts to Combat it) , Tennessee law Review , Vol. 63 , 1995 .
- ب- شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)**
- 19-Billy Steel , Money Laundering -What Is Money Laundering ?
http://www.laundryman.u-net.com/page2_wisml.html .